



والرسول .

المادة

في المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية

والمادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية


المادة

المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية



المادة

المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة

المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

• بحق المميز

المجرب العذر الذي يقر حول المثار الذي يقع اليها من الصواب الموضوع للمحكمة محض خاتمة

• الدافع الذي يثيرها بغير خاتمة الموضوع للمحكمة من الصواب الذي يقع اليها بغير خاتمة

• القضية

• هذه القضية التي هي في حيز الميزة التي هي على قدر من الموضوعية والحيادية

• الحكم المميز الذي في حيز الموضوع للمحكمة التي هي التي توصلت اليها التي هي مؤيدة الجزئية

سبب التمييز في الحكم:

• المميز الذي هو الموضوع في بعض القرائن التي هي في الموضوع وقبلي

• التمييز الذي هو الموضوع في المادة الموضوعية في الموضوع وقبلي

• التمييز الذي هو الموضوع في المادة الموضوعية في الموضوع وقبلي

• التمييز الذي هو الموضوع في المادة الموضوعية في الموضوع وقبلي

• الجزئية

• التمييز الذي هو الموضوع في المادة الموضوعية في الموضوع وقبلي

• التمييز الذي هو الموضوع في المادة الموضوعية في الموضوع وقبلي

• التمييز الذي هو الموضوع في المادة الموضوعية في الموضوع وقبلي

• التمييز الذي هو الموضوع في المادة الموضوعية في الموضوع وقبلي

• التمييز الذي هو الموضوع في المادة الموضوعية في الموضوع وقبلي

• التمييز الذي هو الموضوع في المادة الموضوعية في الموضوع وقبلي

• التمييز الذي هو الموضوع في المادة الموضوعية في الموضوع وقبلي

سبب التمييز في الحكم:

• التمييز الذي هو الموضوع في المادة الموضوعية في الموضوع وقبلي

• التمييز الذي هو الموضوع في المادة الموضوعية في الموضوع وقبلي

( ) بالنسبة للمتقدمين ( ) بالنسبة للمتقدمين ( ) بالنسبة للمتقدمين

( )

١- بالنسبة للمتقدمين ( ) بالنسبة للمتقدمين ( ) بالنسبة للمتقدمين

١- بالنسبة للمتقدمين ( ) بالنسبة للمتقدمين ( ) بالنسبة للمتقدمين

النتيجة :

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥-
- ٦-
- ٧-
- ٨-
- ٩-
- ١٠-

المتقدمين :

السند الذي يثبت صحة الدعوى القضائية ( ) بالنسبة للمتقدمين ( ) بالنسبة للمتقدمين



١- بالنسبة للمتقدمين ( ) بالنسبة للمتقدمين ( ) بالنسبة للمتقدمين

المتقدمين :

السند الذي يثبت صحة الدعوى القضائية ( ) بالنسبة للمتقدمين ( ) بالنسبة للمتقدمين

النتيجة :

السند الذي يثبت صحة الدعوى القضائية ( ) بالنسبة للمتقدمين ( ) بالنسبة للمتقدمين

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م

في سنة ١٩٤٤م





كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٧/٨/٢٦ طلب فيها قبول التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض المميز ورد التمييز الثاني المقدم من المميز موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .

وفي الموضوع وعن تمييز النيابة العامة / نائب عام الجنايات الكبرى :

#### وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومواده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيانات تثبت ارتكاب المميز ضدهم من الأول وحتى الثالث للجناية المسندة إليهم بعد تصور ذهني وتصميم مسبق .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى أن المتهم قام بضرب المجنسي عليه بواسطة جزير وأداة حادة ( شبرية ) وهي أدوات قاتلة بطبيعتها وبالطريقة التي استعملت فيها ونتج عنها إصابات نافذة في الصدر والبطن وقد أصاب أحدها القلب والرئة اليسرى وقد علل التقرير الطبي سبب الوفاة بالنزف الدموي الناتج عن إصابة القلب والرئة بجرح طعني وأن هذه الإصابات كانت على أثر مشاجرة عرضية وقعت بين المميز ضدهم والمغдор وقد توصلت المحكمة إلى عدم وجود اشتراك جرمي بينهما لانتفاء الاتفاق بينهما على القتل .

وحسب لم تثبت النيابة العامة وجود الاتفاق المسبق بين المميز ضدهم كما لم تثبت وجود التصور الذهني والتصميم المسبق لدى أي منهم فيكون ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى من تعديل لوصف التهمة من القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ عقوبات إلى تهمة جنابة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات بحق المتهم فقط متفقاً والقانون وهذا السبب لا يرد على القرار المميز .

#### وعن باقي أسباب التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى :

فنجذ أن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت كافة البيانات المقدمة في الدعوى مناقشة سليمة وقد جاء الحكم مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسيبياً وعقوبة ومستجعماً لمقوماته القانونية وأنه صادر عن محكمة مختصة بمثل هذا النوع من الجرائم وأنه لا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة ٢٤٧ من الأصول الجزائية وأن



..... " " .....  
تحت الترتيب في جميع الحالات المذكورة في المادة ۷۸ من القانون رقم ۱۸۱۱-۷۰۸۲

في:

أ- في جميع الحالات المذكورة في المادة ۷۸ من القانون رقم ۱۸۱۱-۷۰۸۲ وفي  
المادة ۱۸۱۱-۷۰۸۲.

ب- في جميع الحالات المذكورة في المادة ۷۸ من القانون رقم ۱۸۱۱-۷۰۸۲ وفي  
المادة ۱۸۱۱-۷۰۸۲.

ج- في جميع الحالات المذكورة في المادة ۷۸ من القانون رقم ۱۸۱۱-۷۰۸۲ وفي  
المادة ۱۸۱۱-۷۰۸۲.

د- في جميع الحالات المذكورة في المادة ۷۸ من القانون رقم ۱۸۱۱-۷۰۸۲ وفي  
المادة ۱۸۱۱-۷۰۸۲.

هـ- في جميع الحالات المذكورة في المادة ۷۸ من القانون رقم ۱۸۱۱-۷۰۸۲ وفي  
المادة ۱۸۱۱-۷۰۸۲.

و- في جميع الحالات المذكورة في المادة ۷۸ من القانون رقم ۱۸۱۱-۷۰۸۲ وفي  
المادة ۱۸۱۱-۷۰۸۲.

ز- في جميع الحالات المذكورة في المادة ۷۸ من القانون رقم ۱۸۱۱-۷۰۸۲ وفي  
المادة ۱۸۱۱-۷۰۸۲.

ح- في جميع الحالات المذكورة في المادة ۷۸ من القانون رقم ۱۸۱۱-۷۰۸۲ وفي  
المادة ۱۸۱۱-۷۰۸۲.

ط- في جميع الحالات المذكورة في المادة ۷۸ من القانون رقم ۱۸۱۱-۷۰۸۲ وفي  
المادة ۱۸۱۱-۷۰۸۲.

ي- في جميع الحالات المذكورة في المادة ۷۸ من القانون رقم ۱۸۱۱-۷۰۸۲ وفي  
المادة ۱۸۱۱-۷۰۸۲.

ك- في جميع الحالات المذكورة في المادة ۷۸ من القانون رقم ۱۸۱۱-۷۰۸۲ وفي  
المادة ۱۸۱۱-۷۰۸۲.

ل- في جميع الحالات المذكورة في المادة ۷۸ من القانون رقم ۱۸۱۱-۷۰۸۲ وفي  
المادة ۱۸۱۱-۷۰۸۲.

م- في جميع الحالات المذكورة في المادة ۷۸ من القانون رقم ۱۸۱۱-۷۰۸۲ وفي  
المادة ۱۸۱۱-۷۰۸۲.

*Handwritten signature at the top center.*

*Handwritten notes and signatures, including the name 'القاضي الميرزا حسين' (Judge Mirza Hussein).*

٢٠٠٧/١١/١٨ - المرافعة ١٤٤٢ هـ - ١٠ شوال سنة ١٢٨٧

المحكمة  
التي الأولى والأخيرة والتمام القدر المميز والتمام القدر المميز والتمام القدر المميز  
وتأسيساً على ما تقدم يقدر ان التتميزين وتاميد القدر المميز والتمام القدر المميز  
وتأسيساً على ما تقدم يقدر ان التتميزين وتاميد القدر المميز والتمام القدر المميز  
المحكمة المحقة بصفتها محكمة الكليات الخاضعة لمحكمة آية توهج ما توصلت اليه محكمة  
المحكمة المحقة بصفتها محكمة الكليات الخاضعة لمحكمة آية توهج ما توصلت اليه محكمة

المحكمة المحقة بصفتها محكمة الكليات الخاضعة لمحكمة آية توهج ما توصلت اليه محكمة  
المحكمة المحقة بصفتها محكمة الكليات الخاضعة لمحكمة آية توهج ما توصلت اليه محكمة  
المحكمة المحقة بصفتها محكمة الكليات الخاضعة لمحكمة آية توهج ما توصلت اليه محكمة

lawpedia.jo

- المحكمة المحقة بصفتها محكمة الكليات الخاضعة لمحكمة آية توهج ما توصلت اليه محكمة
- المحكمة المحقة بصفتها محكمة الكليات الخاضعة لمحكمة آية توهج ما توصلت اليه محكمة
- المحكمة المحقة بصفتها محكمة الكليات الخاضعة لمحكمة آية توهج ما توصلت اليه محكمة

المحكمة المحقة بصفتها محكمة الكليات الخاضعة لمحكمة آية توهج ما توصلت اليه محكمة

المحكمة المحقة بصفتها محكمة الكليات الخاضعة لمحكمة آية توهج ما توصلت اليه محكمة